

23296 - الأعدار التي تبيح الفطر في رمضان

السؤال

ما هي الأعدار المبيحة للفطر في رمضان ؟.

الإجابة المفصلة

فإن من تيسير الله لعباده أنه لم يفرض الصيام إلا على من يطيقه ، وأباح الفطر لمن لم يستطع الصوم لعذر شرعي ، والأعدار الشرعية المبيحة للصوم على النحو التالي :

" أَوْلًا : (الْمَرَضُ) :

الْمَرَضُ هُوَ : كُلُّ مَا خَرَجَ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ الصَّحَّةِ مِنْ عِلَّةٍ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ فِي الْجُمْلَةِ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ ، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ ، يُفْطِرُ وَيَفْتِدِي ، حَتَّى أَنْزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ، هُدًى لِلنَّاسِ ، وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . فَتَسَخَّرَهَا . فَالْمَرِيضُ الَّذِي يَخَافُ زِيَادَةَ مَرَضِهِ بِالصَّوْمِ أَوْ إِبْطَاءَ الْبُرْءِ أَوْ فَسَادَ غَضْوٍ ، لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، بَلْ يَسُنُّ فِطْرَهُ ، وَيُكْرَهُ إِتْمَامُهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ ، فَيَجِبُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ . ثُمَّ إِنَّ شِدَّةَ الْمَرَضِ تُجِيزُ الْفِطْرَ لِلْمَرِيضِ . أَمَّا الصَّحِيحُ إِذَا خَافَ الشَّدَّةَ أَوْ التَّعَبَ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ ، إِذَا حَصَلَ لَهُ بِالصَّوْمِ مُجَرَّدُ شِدَّةٍ تَعَبٍ .

ثَانِيًا : السَّفَرُ :

يُشْتَرَطُ فِي السَّفَرِ الْمُرَاحَصِ فِي الْفِطْرِ مَا يَلِي :

أ - أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ طَوِيلًا مِمَّا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ .

ب - أَنْ لَا يَعْزِمَ الْمَسَافِرُ الْإِقَامَةَ خِلَالَ سَفَرِهِ .

ج - أن لا يكون سفره في معصية , بل في غرض صحيح عند الجمهور , وذلك : لأن الفطر رخصة وتخفيف , فلا يستحقها عاص بسفره , بأن كان مبنى سفره على المعصية , كما لو سافر لقطع طريق مثلاً .

(انقطاع رخصة السفر) :

تسقط رخصة السفر بأمرين اتفاقاً :

الأول : إذا عاد المسافر إلى بلده , ودخل وطنه , وهو محل إقامته .

الثاني : إذا نوى المسافر الإقامة مطلقاً , أو مدة الإقامة في مكان واحد , وكان المكان صالحاً للإقامة , فإنه يصير مقيماً بذلك , فيئتم الصلاة , ويصوم ولا يفطر في رمضان , لانقطاع حكم السفر .

العذر الثالث : الحمل والرضاع :

الفقهاء متفقون على أن الحامل والمريض لهما أن تفترا في رمضان , بشرط أن تخافا على أنفسهما أو على ولديهما المرض أو زيادته , أو الضرر أو الهلاك . ودليل ترخيص الفطر لهما : **{ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }** . وليس المراد من المرض صورته , أو عين المرض , فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر , فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه , وهو معنى المرض , وقد وجدها هنا , فيدخلان تحت رخصة الإفطار , ومن أدلة ترخيص الفطر لهما , حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : **{ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ , وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ }** . وفي لفظ بعضهم : **{ عَنِ الْحَبْلِ وَالْمُرْضِعِ }** .

رابعاً : الشيخوخة والهزم :

وتشمل الشيخوخة والهزم ما يلي : الشيخ الفاني , وهو الذي فنيث قوته , أو أشرف على الفناء , وأصبح كل يوم في نفص إلى أن يموت . والمريض الذي لا يرجى برؤه , وتحقق اليأس من صحته . والعجوز , وهي المرأة المسنة . والدليل في شريعة إفتار من ذكر , قوله تعالى : **{ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ }** . وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : الآية ليست بمنسوخة , وهي للشيخ الكبير , والمرأة الكبيرة , لا يستطيعان أن يصوما , فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

خامساً : إزهاق الجوع والعطش :

من أزهقه جوع مفرط , أو عطش شديد , فإنه يفطر ويأكل بقدر ما تندفع به ضرورته ويمسك بقية اليوم ويفضي .

وألحقوا بإزهاق الجوع والعطش خوف الضعف عن لقاء العدو المتوقع أو المتيقن كأن كان محيطاً : فالغازي إذا كان يعلم يقيناً أو بعلبة الظن القتال بسبب وجوده بمقابلة العدو , ويخاف الضعف عن القتال بالصوم , وليس مسافراً , له الفطر قبل الحرب .

سادساً : الإكراه :

الإكراه : هو حَمْلُ الْإِنْسَانِ غَيْرَهُ , عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ مَا لَا يَرْضَاهُ بِالْوَعِيدِ . "